

الجاني فلا فؤد في النفس ولا ذبابة في الطرف ان اطلق الاذن
 وعمل يستوفى حقه فان قال خذته فؤدا ففعل قبل الاذن
 عليه وهو مستوفى بذلك حقه وقيل عليه دنته وله حكومة
 وقطع به التفويج كما في الرخصة كما صلحنا هنا **والشك في اطلاق
 الفعل** وان لم ير الحسن في قوله وهو شامل لشكل الذكر وغيره
 بخلاف قول الاصل والاصل منقضى لا ينسبط او عكسه فانه وان
 لزمه الاول كونه فاصرا على الذكر **ولا اثر لا انتشار الذكر وعده**
فؤدا ذكر في يد كرخي وعين اليد لا تخط في العضو ونحوه
 الا انتشار لضيف في القلب او القراع **ويؤخذ سلم** **باعتبار**
واعرج له لك والمسمى به لثابت مفتوحين تشخي في المرفق
 او قصر في الساعد او القصد قالة في الرخصة كاصليا وقال
 ابن المتعاقب هو ميل واعوجاج في الرسغ وقال الشيخ ابو حامد
 الاغمم الاعسر وهو من بطشة يبساره الكفر ويؤخذ طرف
فان اطلقا ركبهما لانه هونه **لا عكسه** اي لا يوجب طرفه
 انقارها فذها لانه فؤدة **ولا اثر لغيرها** اي لا لظفار نحو
 سواد ارضية وعلمها انقار الاصل فيؤخذ بطرفها الطرف
 المستقيم لظفار منه لان ذلك علة ومريض في العضو وذلك ظاهرا
 في وجوب الفؤد **ويؤخذ ان شام باضم** اي غير شام ركسه حيا
 المفهوم بالاولي ولان السمع لا يحل جرم الاذن **لا عين صحبة**
بعيا ولومع قيام صورهما **واللسان ناطق** باخرس لان كل منهما
 اكثر من حقه ولان الصدر والنطق في العين واللسان بخلاف
 السمع والشهامة **وفي قلع سن** لم يبطل نفعها ولم يكن ما ينقل
 يفتق بصا رثا فؤد وان نبتت من شعور لفظه ظاهرا والسن
 بالسن يعودها فمؤد كجدي في قوله الفؤد لانه ما تفصل لقلته
 والاصل اطلاقه لا فؤديه **يلونق** شخص وله من شعور سن
 غير شعور ولو بالها وهو الذي يستقط استساقه التوضع
 من شافضا السقوط **انظر** حالة فلا فؤد ولا ذبابة في الجاني لافضا

ولان الشئ ليس في جرم الاذن ولا في سميح
 بامر كسب الفؤد بالاولي في جرمه

تعود

تعود غالبا فان بان فصا ومنه ما بان سقطت البواقي وعقد
 ذوقها وقال اهل الخبرة فمساة منتهيا **وجب فؤد ولا ينقل**
له في صفة بل يؤخذ حقه بيلغ فان مات قبل بلوغه اقق ولان
 في الحال واخذ الارش واذا اتم من غيره من غير شعور لقلته وقد صدق
 نثبت سنه فان لم تتعد سن الجاني فذلك **الا تلمها** ثانيا
 ولو قلم بالغ لم يتعد سن بالغ شعور حقه الجاني عليه بيب الارش
 والفؤد كما نقله الشيخان عن ابن ج وخرمه في الاثوار وهو معلوم
 من صدر الكلام في اقق وعادته سن الجاني لم تقلم ثانيا
 وفارقت ما قبلها بان الجاني عليه فانه هي يدون حقه والفؤد
 له وثم اققه ليعسد منبت الجاني كما في صفة سنه وقد نبت
 عدم سواده فكان له الفؤد **ولو نقصت يده اصبعها فقطع**
بلا كماله قطع وعليه **ارثا** صم لانه قطعها ولم يستوف قودها
 والقطع ان لاخذ دية اليد ولا يقطع او بالعكس بان قطع كامل
 ناقصة فلم يخطوع مع حكومة **جس الكف** دية اصابعه الاربع
الواظما وكومة منها بنتها **لا حكومة لها في اليد** لانه لا يربط
 لانها من جنس القيمة فلا يعقد ذخيها فيمخالفة الفؤد
 فانه ليس من جنسها وانما وجبت حكومة **جس الكف** لانه لم
 يستوف في مقابلته شي يتعجل اذ راجه فيه **ولو قطع كفا بلا**
اصابع فانه في عليمه **الا ان يكون كفه** مثلها فعليه فؤد لها
 الدائلة **ولو عكس** بان قطع فاقدا لاصابع كاملة اقطع كفه واخذ
 دية الاصابع كما علم ما مر فيما لو قطع ناقص الاصابع
 كاملة **واقتلت** بفتح الشين **اصبعاه فقطع** كماله **نقط** الاصابع
 الثلاث المستقيمة **وتخذ** مع حكومة منها في المفاوية مما مر
ديها صفتين **وهي** نظام **او قطع يده** وفيه **بالا** لانه لو عر الشك
 جرح اليد **وقيل** قطعها **اقطع** لانه البصق اولى **فصل**
في اختلاف مستحق الدم والقياس لو قد مثالا **خصا** وعمره
والولي جاتا **لو قطع يده** ورجليه **فان** وزعمه **سرا** يد والولي

تعود غالبا فان بان فصا ومنه ما بان سقطت البواقي وعقد
 ذوقها وقال اهل الخبرة فمساة منتهيا
 في الحال واخذ الارش واذا اتم من غيره من غير شعور لقلته وقد صدق
 نثبت سنه فان لم تتعد سن الجاني فذلك
 ولو قلم بالغ لم يتعد سن بالغ شعور حقه الجاني عليه بيب الارش
 والفؤد كما نقله الشيخان عن ابن ج وخرمه في الاثوار وهو معلوم
 من صدر الكلام في اقق وعادته سن الجاني لم تقلم ثانيا
 وفارقت ما قبلها بان الجاني عليه فانه هي يدون حقه والفؤد
 له وثم اققه ليعسد منبت الجاني كما في صفة سنه وقد نبت
 عدم سواده فكان له الفؤد
 بلا كماله قطع وعليه ارثا صم لانه قطعها ولم يستوف قودها
 والقطع ان لاخذ دية اليد ولا يقطع او بالعكس بان قطع كامل
 ناقصة فلم يخطوع مع حكومة جس الكف دية اصابعه الاربع
 الواظما وكومة منها بنتها لا حكومة لها في اليد لانه لا يربط
 لانها من جنس القيمة فلا يعقد ذخيها فيمخالفة الفؤد
 فانه ليس من جنسها وانما وجبت حكومة جس الكف لانه لم
 يستوف في مقابلته شي يتعجل اذ راجه فيه ولو قطع كفا بلا
 اصابع فانه في عليمه الا ان يكون كفه مثلها فعليه فؤد لها
 الدائلة ولو عكس بان قطع فاقدا لاصابع كاملة اقطع كفه واخذ
 دية الاصابع كما علم ما مر فيما لو قطع ناقص الاصابع
 كاملة واقتلت بفتح الشين اصبعاه فقطع كماله نقط الاصابع
 الثلاث المستقيمة وتخذ مع حكومة منها في المفاوية مما مر
 ديها صفتين وهي نظام او قطع يده وفيه بالا لانه لو عر الشك
 جرح اليد وقيل قطعها اقطع لانه البصق اولى فصل
 في اختلاف مستحق الدم والقياس لو قد مثالا خصا وعمره
 والولي جاتا لو قطع يده ورجليه فان وزعمه سرا يد والولي

درس